وزارة العدل

أمر عدد 2452 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حددت تعريفة معاليم التسجيل بالسجل التجاري المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 طبق الجدول التالي :

طبيعة الإجراء	المعاليم (بالدينار)	الملاحظات
1) التسجيل الأصلي :	15	
2) التسجيل الثانوي :	15	
3) التقييد التكميلي	15	
4) شهادة في عدم التسجيل	5	
5) إستخراج مضمون من السجل التجاري	5	يتعلق هذا المعلوم بالمضامين المستخرجة من طرف المعنيين بالأمر مباشرة إثر التسجيل الأصلي أو الثانوي أو التقييد التكميلي أو بصفة مستقلة عن إجراءات التسجيل وكذلك المضامين التي يطلبها العموم.
6) نسخ مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة من طرف الذوات المعنوية بملحق السجل التجاري.	0,200	(عن الصفحة الواحدة)
7) نسخ مطابقة للأصل من الحسابات والتقارير السنوية للذوات المعنوية.	0,200	(عن الصفحة الواحدة)
8) نسخ مطابقة للأصل من غير الوثائق المعنية بالعددين 6 و7	1	(في حدود 3 صفحات)

الفصل 2 ـ تستخلص المعاليم بواسطة طابع أو عدة طوابع جبائية منقولة يقع إلصاقها على الصفحة الأولى من كل عقد أو وثيقة مودعة بالسجل التجاري أو مستخرجة منه. ويتعين على كاتب السجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية المعنية إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه بطريقة تمكن من طبع علامة الختم على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول.

الفصل 3 ـ تعفى من دفع معاليم التسجيل بالسجل التجاري العمليات التالية :

1 ـ إعادة الترسيم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

2 ـ تنقيح البيانات المضمنة بالسجل التجاري.

3 ـ التشطيب على التسجيل الأصلي أو الثانوي.

الفصل 4 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي